

صادق الكنيست أيضاً على تعديل لقانون البلديات ، للتمهيد لإلحاق القدس القديمة بمنطقة صلاحية مجلس بلدية القدس اليهودية . وقانون البلديات ، البريطاني الأصل ينص ، بتطبيقه الإسرائيلي ، على ضرورة إجراء تحقيق من قبل وزير الداخلية لإستطلاع رأي السكان في منطقة ما ، قبل إتخاذ قرار بشأن إلحاقها ببلدية معينة . ولم تكن السلطات الإسرائيلية على يقين من أن سكان القدس العربية ، فيما إذا استطلع رأيهم ، سيوافقون على إلحاقهم ببلدية القدس اليهودية ، كما لم يكن لديها وقت لإجراء التحقيق المذكور . ولذلك جاء التعديل الجديد ، وهو القانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦) ، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (٦) ليسمح للوزير « حسب تقديره ، وبدون إجراء أي تحقيق ... أن يصدر إعلاناً يوسع فيه منطقة إختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر » بموجب قانون أنظمة السلطة والقضاء المذكور . وفي اليوم التالي على إقرار هذا التعديل لقانون البلديات ، أي في ١٩٦٧/٦/٢٨ ، نشر وزير الداخلية إعلاناً في الجريدة الرسمية بشأن « توسيع حدود بلدية القدس » (٧) ، ضمت بموجبه كامل المنطقة التي حددتها الحكومة سابقاً بمرسوم ، إلى منطقة بلدية القدس ، تحت إشراف مجلس البلدية الإسرائيلي . وبذلك تكون القدس العربية قد أصبحت ، من وجهة نظر القوانين الإسرائيلية ، جزءاً من إسرائيل ، تابعاً للقدس الكبرى الموحدة « إلى الأبد » . وفي اليوم التالي على هذا الإجراء ، أي في ١٩٦٧/٦/٢٩ ، كان الحاكم العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية ومساعداه لمنطقة القدس يسلمان روجي الخطيب ، رئيس بلدية القدس العربية ، أمراً بحل مجلس البلدية وحظر نشاطه (٨) (وفي مرحلة لاحقة ، طرد الخطيب إلى الاردن) .

وكان تعديل قانون البلديات هذا قد سمح لوزير الداخلية ، فيما إذا أعلن عن ضم مساحة ما إلى منطقة بلدية معينة ، « أن يعين بمرسوم من بين سكان المساحة أعضاء إضافيين في [المجلس البلدي] . ويعمل عضو المجلس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس ، غير أنه يجوز للوزير في مرسوم أن يعين آخر بدلاً منه » . وكان الهدف من هذه المادة تمكين وزير الداخلية الإسرائيلي من تعيين بعض العرب من بين سكان القدس القديمة في مجلس بلدية القدس الإسرائيلي . غير أن التطورات التي تلت إقرار هذا القانون ، والمعارضة التي جوبه بها من قبل السكان العرب ، جعلت السلطات الإسرائيلية تصرف النظر عن ذلك .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن السم في قانوني الضم المشار إليهما قد غلف بدسم . ففي اليوم نفسه الذي تمت فيه المصادقة على هذين القانونين ، أقر الكنيست أيضاً تشريعاً ثالثاً ، اعتبرته السلطات الإسرائيلية مكملاً لهما ، وذلك كما يبدو في محاولة لصرف الأنظار عنهما . وهذا التشريع الثالث هو قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (٩) . وقد نص هذا القانون (المادة ١) على أن « تحفظ الأماكن المقدسة من إنتهاك حرمتها ومن كل مساس أخطبها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الامكان التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن » . و « كل من إنتهك حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات » (المادة ٢ [أ]) . أما « كل من أتى فعلاً قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن ، [ف] يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات » (المادة ٢ [ب]) . وهذا القانون « يرمي ... للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للإنتقاص منه » (المادة ٣) . وكلف وزير الأديان